## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه قوله ( قول الغزالي الخ ) اعتمده العباب والأسنى والنهاية والمغني قوله ( من كتب القرآن الخ ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وإيعاب قوله ( فقد أحسن ) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم قوله ( إكرامها ) أي حروف القرآن قوله ( إلا بذلك ) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه قوله ( فكان ) أي التمويه وكذا ضمير إليه قوله ( فيه ) أي في إكرام حروف القرآن أو في كتبها قوله ( بخلافه ) أي الإكرام قوله ( في غيرها ) أي غير حروف القرآن قوله ( نعم ) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني قوله ( ستة أشهر ) أي مثلا نهاية ومغني قوله ( كما مر ) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي قوله ( فإذا كان ) أي الآخر وقوله ( موسرا ) أي وباذلا قوله ( كاللؤلؤ ) إلى النباب في النهاية والمغني قوله ( وليواقيت ) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه .

خاتمة لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى ا عليه وسلم وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام مغني .

\$ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة \$ قول المتن ( زكاة المعدن ) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الأرض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى ا□ عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية قوله ( هو ) إلى المتن في المغني والنهاية قوله ( وهو ) أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن قوله ( وهو ) أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهبا أو النهاية والمغني قوله ( وهو من أهل الزكاة ) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية قوله ( والدي ناهل الزكاة ) أي ولو صبيا ع ش قوله ( وقضيته ) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر قوله ( والذي يظهر ) إلى قوله ويؤيد في البجيرمي والذي يظهر ) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي

عن الزيادي قوله ( ونحو المسجد ) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا قوله ( لأنه من عين الوقف )